



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 يوليو 2018 م - العدد السادس والسابع

# الجريدة الرسمية

السنة السابعة والأربعون - العدد السادس والسابع

## الصفحة

## القوانين:

- 5 قانون رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي.

## المراسيم:

- 9 مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.

## قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- 13 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2018 بتعيين مدير عام مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.

- 14 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2018 بشأن المنطقة الاستثمارية الثامنة عشرة بإمارة أبوظبي.

- 18 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي.

- 20 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء جامعة باريس السوربون - أبوظبي.

- 22 قرار ولي العهد رقم (57) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.

- 24 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2018 بشأن تملك الشركات المملوكة لشركة الدار العقارية للعقارات في إمارة أبوظبي.

## التعاميم:

- 29 تعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك.

## قرارات أخرى :

### قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:

- 33 قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (114) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي ( الحفاظ على الحوائط والجدران).
- 35 تعميم رقم (11) لسنة 2018 بشأن تعديل التعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات.
- 36 قرار إداري رقم (137) لسنة 2018 بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسائم غير السكنية في إمارة أبوظبي.
- 39 قرار إداري رقم (138) لسنة 2018 بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسائم السكنية في إمارة أبوظبي.
- \* مرفق بالقرص المضغوط الدليل الإرشادي للأعمال خارج حدود القسائم السكنية.


### قرارات رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

- 41 قرار إداري رقم (209) لسنة 2018 بشأن إعفاء الرخص الجديدة من شرط المقر.
- 43 قرار إداري رقم (217) لسنة 2018 بشأن ممارسة نشاط تأجير السيارات بإمارة أبوظبي.
- 45 قرار إداري رقم (219) لسنة 2018 بشأن الترخيص المزدوج لشركات المناطق الحرة في إمارة أبوظبي.
- 47 قرار إداري رقم (220) لسنة 2018 بشأن تصاريح السيارات والعربات المتنقلة بإمارة أبوظبي.

### قرارات قائد عام شرطة أبوظبي:

- 49 قرار إداري رقم (241) لسنة 2018م في شأن تحديد السرعات على الطرق في إمارة أبوظبي.

# القوانين



قانون رقم ( 17 ) لسنة 2018  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005  
بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

مادة (4)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي.
- يُعين الأمين العام للهيئة وفقاً للتشريعات السارية.

## المادة الثانية

يُنْفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 11 - يوليو - 2018 م  
الموافق: 27 - شوال - 1439 هـ

# المراسيم





مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2018  
بشأن تعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة في دائرة القضاء  
بإمارة أبوظبي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين السادة التالية أسماؤهم قضاة بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	الجنسية	المسمى الوظيفي	الفئة
1.	محمد شفيق علي عبدالغني الجرف	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
2.	ازهري مبارك الفاضل شيخ محمد	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
3.	د. عدلان الحاج محمود حاكم	السودان	قاضي استئناف أول	الثانية
4.	حاتم محمد عزمي محمد أبو زيد	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
5.	طارق فتحي محمد يوسف	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
6.	أيمن محمد كامل محمد	مصر	قاضي استئناف أول	الثانية
7.	أحمد محمد علي المريمي	ليبيا	قاضي استئناف	الثالثة

8.	عابر الماحي عبدالرحمن رضوان	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
9.	جمال إبراهيم إبراهيم عليوة	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
10.	تاج السر عثمان عبدالقادر حسن	السودان	قاضي استئناف	الثالثة
11.	أشرف حسين عثمان حسين	مصر	قاضي استئناف	الثالثة
12.	عبدالعظيم الحاج محمد أبو قبالة	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
13.	مبارك حسن عيسى السنهوري	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
14.	د. أمير عبدالمنعم عثمان أبو	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
15.	د. زروق الطيب منير محمد	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
16.	محمد طاهر نوري إدريس	السودان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة
17.	أسامة صلاح الدين منيمنة	لبنان	قاضي ابتدائي أول	الرابعة

#### المادة الثانية

يُعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، على الوظيفة والفئة المبينة قرين كل واحد منهم، وهم:

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة
1.	كمال الدين حسين أحمد	مصر	محام عام	الثانية
2.	جمال مصطفى محمد رفاعي	مصر	رئيس نيابة أول	الثالثة

#### المادة الثالثة


يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

### خليفة بن زايد آل نهيان

#### حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 8 - يوليو - 2018 م  
الموافق: 24 - شوال - 1439 هـ

# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (51) لسنة 2018

بتعيين مدير عام مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / راشد عتيق الهاملي مديراً عاماً لمؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 5 - يونيو - 2018 م  
الموافق : 20 - رمضان - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (53) لسنة 2018  
بشأن المنطقة الاستثمارية الثامنة عشرة بإمارة أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى كتاب ديوان ولي العهد بشأن أرضين بمنطقة جزيرة الجبيل.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتبر الأرضين رقمي (1a، 1b) بحوض الجبيل جنوب بمنطقة جزيرة الجبيل من المناطق الاستثمارية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة بالخرائط المرفقة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 3 - يوليو - 2018 م  
الموافق : 19 - شوال - 1439 هـ



**أبو ظبي**  
**جزيرة الجبيل - الجبيل جنوب**

مفتاح الخريطة




الأراضي المملوكة للدولة




مرفق الاكواب

2018006724 / 201 / 10 / 2018  
 20 / 06 / 2018  
 06 / 10 / 1439



Created By	WATEEN
ROUTE	00001
DATE	06/10/2018 11:56:38 AM
PROJECT	Abu Dhabi
DESIGNER	AMHASSER






2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء	2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء
2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء	2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء
2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء	2016/12/18 تاريخ المراسم إجراء



مرفق الكتيب  
 د 201 / 10 / 1439  
 20 / 06 / 2018  
 06 / 10 / 1439

رئيس فريق الدفاع عن المصالح والقطر  
 (Signature)

مدير التطوير قطاع تنمية المدن  
 (Signature)





3,370,622.06 متر مربع مساحة القطعة	جزيرة الجزيرة	المنطقة	مدينة أبو ظبي	بلدية
36,278,861.17 متر مربع مساحة القطعة	000-000-000-1a	قطاع التنمية	1a	بلدية
<b>الجزيرة الحمراء</b>				

الاستخدام المخطط والتطوير  
 هذا الاستخدام يتوافق مع مخطط القطاع، ولا يعتبر مستثنى ولا يستخدم عموماً مع الاستخدام المخطط  
 • تاجر التجزئة (الصيدية المشكورة) وإقامة تورات (الصيدية المشكورة) بعد الرجوع للمصمم وحسب الطريقة  
 • مرزوق (المصنوع) على مرفقها (جمع جهات الخدمات المنسية قبل البدء بأي إجراء تنفيذي)



تاريخ الطابعة: 2018/06/19  
 مدير قطاع التنمية  
 2018/02/19/30



رقم مرجع: 634,798.21	المنطقة	مدينة أبو قيس	البلدية
رقم: 6,832,764.34	الشارع	الجبيل جنوب	البلديات / التي
مرفق	عنوان التسمية	1b	رقم قطعة
		منتجع - متحف	استخدام الأرض

الملاحظات والقرى:  
 • هذا المخطط لا يوضح حدود معالم القطر ولا يتناول سند الملكية ولا يتكهن عموماً على (الاستخدام الداخلي من الدوائر الحكومية)  
 • هذا المخطط لا يوضح الحدود والمساحة الفعلية، بل هو حسب الطبيعة.  
 • تعتبر الأبعاد والمساحة المكتوبة أدناه ثابتة لمساحة التسمية، مع الأخذ في الاعتبار وحسب الطبيعة.  
 • مسرورة المسور، على موقعا جميع جهات الخدمات المعنية قبل البدء بأي إجراء تخطيطي.



مرفق الكتاب  
 د و ع / 11 / 2018  
 20 / 06 / 2018  
 06 / 10 / 1439

*(Handwritten signature)*

باسم صاحب السيادة والقطر

شعبه تخطيطي قطاع تخطيط المدن



تاريخ الطابعه : 2018/06/19  
 مرفق - جدد - جدار النسي  
 2018/2/15838

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (55) لسنة 2018  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2015 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي برئاسة سمو الشيخ / حمدان بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

1. معالي / محمد أحمد البواردي.
2. معالي د. / ثاني أحمد الزيودي.
3. معالي د. / مغير خميس الخيلي.
4. معالي / فلاح محمد الأحبابي.
5. معالي اللواء الركن طيار / فارس خلف خلفان المزروعى.

6. سعادة/ رزان خليفة المبارك.

7. السيد/ أحمد صقر السويدي.

#### المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 22 - يوليو - 2018 م  
الموافق : 9 - ذي القعدة - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (56) لسنة 2018  
بتشكيل مجلس أمناء  
جامعة باريس السوربون – أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم جامعة باريس السوربون – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تعيين نائب رئيس وعضوي مجلس إدارة جامعة باريس السوربون – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء جامعة باريس السوربون – أبوظبي برئاسة معالي / زكي أنور نسيبة، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. البروفيسور/ جون شامباز. نائباً للرئيس
2. سيف سعيد غباش.
3. محمد محمود آل خاجة.
4. طارق عبد الرحيم الحوسني.

5. محمد خليفة النعيمي.
6. البروفيسور/ ألان تالون.
7. موريس جوردو مونتاني.
8. باسكال سوريس.
9. ستيفان ميشيل.

#### المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 25 - يوليو - 2018 م  
الموافق : 12 - ذي القعدة - 1439 هـ

قرار ولي العهد  
رقم (57) لسنة 2018  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة  
الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (124) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر برئاسة  
سعادة / جبر محمد غانم السويدي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. محمد عبدالله الرميثي.
2. محمد سلطان الهاملي.
3. خلف عبدالله الحمادي.
4. صلاح محمد الوسواسي.
5. محمد عبدالله المطوع.
6. خليفة علي الفهيم.

## المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 26 - يوليو - 2018 م  
الموافق : 13 - ذي القعدة - 1439 هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (58) لسنة 2018  
بشأن تملك الشركات المملوكة لشركة الدار العقارية  
للعقارات في إمارة أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2007 في شأن تملك شركة الدار العقارية للعقارات.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2010 بشأن أحكام الملكية العقارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُمنح حق تملك العقارات في إمارة أبوظبي للشركات المملوكة لشركة الدار العقارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس المال بشكل مباشر أو غير مباشر،


- دون أن تشمل الشركات التي تأسس كمحافظ استثمار عقارية.
- لا ينال من هذا الحق تملك أشخاص من غير مواطني الدولة أو من في حكمهم لأسهم أو حصص في هذه الشركات.

### المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 25 - يوليو - 2018 م  
الموافق : 12 - ذي القعدة - 1439 هـ



# التعاميم



## تعميم رقم (2) لسنة 2018 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك

### إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

#### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك أعادة الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن تكون عطلة عيد الفطر المبارك لعام 1439 هـ اعتباراً من يوم الخميس 29 رمضان الموافق 14 يونيو 2018 وحتى 3 شوال 1439 هـ.

وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة "حفظه الله"، وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان - ولي العهد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس المجلس التنفيذي "حفظه الله" وأعضاء المجلس التنفيذي الموقعين وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنيئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة.


وكل عام وأنتم بخير،،

**د. أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**



# قرارات أخرى





**قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم ( 114 ) لسنة 2018**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة**  
**العامة في إمارة أبوظبي ( الحفاظ على الحوائط والجدران )**

**رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات .
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
الجدران	:	الحوائط والجدران والأسوار.
الكتابة على الجدران	:	وضع الرسومات أو النقوش أو تدوين عبارات أو وضع الملصقات على الجدران في مكان أو طريق عام ظاهر للعيان وذلك باستخدام طلاء أو جبر أو طباشير أو صبغ أو أية مادة أخرى.
المنتفع بالجدار	:	من يملك حق الانقاع بالجدار سواء كان مالكاً أو مستثمراً أو مستأجراً أو شاغلاً.

**مادة (2)**

تُحظر الكتابة على الجدران دون ترخيص.

**مادة (3)**

مع عدم الإخلال بأحقية البلدية المعنية في إزالة المخالفة فوراً بموجب قرار إداري وفقاً لطبيعة المخالفة، يلتزم المنتفع بالجدار - في حال عدم ضبط المخالف - بإزالة الكتابة غير المرخصة على الجدران.

**مادة (4)**

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفقاً لطبيعة المخالفة تتبع الإجراءات الآتية:

1. على مأمور الضبط القضائي توجيه إنذار للمخالف أو للمنتفع بالجدار لإزالة المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبط المخالفة.
2. عرض التصالح على المخالف أو المنتفع بالجدار في ضوء أحكام القانون وهذا القرار وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إعلان المخالف أو المنتفع بالجدار بقرار إزالة المخالفة على نفقته وذلك على عنوانه المصرح به بكافة الطرق القانونية، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التصالح أو انتهاء مدته.
4. يشترط لإنذار المنتفع بالجدار وفقاً لهذه المادة وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار مضي سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة وعدم ضبط المخالف.

#### **مادة (5)**

- يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (2) و(3) من هذا القرار بغرامة قدرها 2000 درهم.
- يلتزم المخالف أو المنتفع بالجدار حسب الأحوال بزالة أسباب المخالفة على نفقته.

#### **مادة (6)**

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي لإزالة المخالفة وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات وتحديد موعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك.

#### **مادة (7)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر :  
بتاريخ : 4 / شوال / 1439 هـ  
الموافق : 18 / 6 / 2018 م

**تعميم رقم (11) لسنة 2018**  
**بشأن تعديل التعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات**

**إلى كافة المعنيين في البلديات:**

- تستثني العقارات المشتركة التي يوجد بها ملاك ليس عليهم التزامات من أحكام التعميم رقم (9) لسنة 2017 بشأن وقف الخدمات والمعاملات في البلديات.
- يبلغ هذا القرار لمن يلزم وينفذ من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر :  
بتاريخ : 25 / شوال / 1439 هـ  
الموافق : 9 / يوليو / 2018 م

**قرار إداري رقم (137) لسنة 2018**  
**بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسام غير السكنية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات :**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي للمنطقة الغربية وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة ولوائحه التنفيذية،
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
  - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي،
  - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

في تطبيق هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يرد سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
حكومة	: حكومة أبوظبي.
البلدية	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
المساحات الخارجية	: المساحات العامة التي تقع خارج حدود القسام وتتضمن مساحات الفواصل بين القسام والمساحات الواقعة ضمن حرم الطريق.
حدود مشروع البنية التحتية الأعمال الخارجية	: حدود مشروع المخطط التفصيلي للبنية التحتية التي يتم تنفيذها من قبل الحكومة.
المساحات الخارجية الواقعة بين حدود القسمة وحدود مشروع البنية التحتية	: وقد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر أعمال الرصف، مواقف السيارات، أعمال التنسيق التجميلية والبستنة، تركيب مظلات وغيرها.
القسام غير السكنية	: الأراضي التجارية، الاستثمارية، الصناعية، الترفيهية، المباني العامة، المناطق العامة والمرافق العامة.
مسافة الفواصل بين المباني	: هي المسافة بين خط بناء مبنى ما وخط بناء المبنى المجاور له.

**مادة (2)**

يهدف هذا القرار إلى تنظيم المساحات الخارجية المحيطة بالقسام غير السكنية في إمارة أبوظبي بما يساهم في توفير بيئة مناسبة للعامة وتحسين مظهر المدينة.

**مادة (3)**

تحدد الدائرة بالتنسيق مع البلديات الأحواض والمناطق المستهدفة وفق مراحل التنفيذ المعتمدة.

#### **مادة (4)**

يلتزم ملاك القسائم بتنفيذ الأعمال الخارجية عن طريق استشاري أو مقاول لتصميم وتنفيذ هذه الأعمال وفق الاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

#### **مادة (5)**

تقوم البلدية بمراجعة وترخيص الأعمال الخارجية ضمن مرحلة المراجعة المعمارية في عملية ترخيص البناء.

#### **مادة (6)**

تقوم البلدية بإخطار ملاك القسائم بمتطلباتها في المناطق والأحواض المحددة، وتمنح مهلة مدتها شهر من تاريخ الإخطار لمراجعة البلدية المعنية وتقديم طلب الترخيص.

#### **مادة (7)**

لا يسمح بتجديد عقد توثيق العقار المقام في القسائم الواقعة ضمن المناطق المحددة مالم يتم الالتزام بتنفيذ الأعمال الخارجية وفق الجدول الزمني المعتمد بين البلدية و مالك العقار.

#### **مادة (8)**

يُنفذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر :

بتاريخ : 19 / ذو القعدة / 1439 هـ  
الموافق : 31 / يوليو / 2018 م

## الإشتراطات الخاصة بتنظيم الأعمال خارج حدود القسام غير السكنية

### 1. الإشتراطات التخطيطية:

- 1.1. يتم تحديد منطقة الأعمال الخارجية بحيث تتضمن المساحة الواقعة بين حدود القسيمة والحدود أدناه:
  - حدود الأرصفة المحيطة بالقسيمة.
  - 50% من المسافة الفاصلة بين القسام المتجاورة.
  - حدود مخطط حرم الطريق لمشاريع البنى التحتية والأعمال التجميلية.
  - القسام المطلة على ساحات مفتوحة أو أرصفة واسعة.

1.2. يجب الحصول على شهادات عدم ممانعة مزودي الخدمات والجهات المالكة للأصول ضمن منطقة الأعمال الخارجية في حال زيادة المساحة المحددة لهذه الأعمال.

### 2. الإشتراطات التصميمية:

- 2.1. يقوم المقاول أو الاستشاري المكلف من قبل المالك بإعداد مخطط تصميم الأعمال الخارجية مع مراعاة المعايير والإشتراطات الواردة في الألة الآتية و أية ألة قد تصدر مستقبلاً:
  - استراتيجية البلاط في إمارة أبوظبي.
  - دليل الرصف لإمارة أبوظبي.
  - كود أبوظبي للبناء.
  - دليل تصميم الأماكن العامة.
  - دليل أبوظبي للشوارع الحضرية.

2.2. يجب مراعاة العناصر الموضحة في الجدول أدناه في عملية التصميم بحيث تكون بشكل متناسق ومتكامل مع المساحات العامة وعناصر أو هياكل الخدمات المحيطة بما يتوافق مع المعايير والمواصفات المتبعة.

1	ممرات المشاة ونقاط الاتصال	6	الأعمال التجميلية والبستنة
2	منحدرات دخول المركبات	7	المواد
3	عناصر أو هياكل الخدمات	8	الهياكل المؤقتة
4	مساحة الفواصل بين المباني	9	مناطق التحميل/ التنزيل
5	مواقف السيارات	10	المنسوب ومداخل المباني

2.3. يجب أن يتعهد المالك بإعادة الوضع على ما هو عليه بعد تنفيذ الأعمال.

**قرار إداري رقم (138) لسنة 2018**  
**بشأن تنظيم الأعمال خارج حدود القسام السكنية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي و لائحته التنفيذية،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي للمنطقة الغربية وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة و لوائحته التنفيذية،
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
  - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- تقرر ما يلي:**

**مادة (1)**

في تطبيق هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يرد سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
حكومة البلدية	: حكومة أبوظبي.
المساحات الخارجية	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
حدود مشروع البنية التحتية الأعمال الخارجية	: المساحات العامة التي تقع خارج حدود القسام السكنية وتتضمن مساحات الفواصل بين القسام والمساحات الواقعة ضمن حرم الطريق.
القسام السكنية	: حدود مشروع المخطط التفصيلي للبنية التحتية التي يتم تنفيذه من قبل الحكومة. أعمال المساحات الخارجية الواقعة بين حدود القسيمة وحدود مشروع البنية التحتية وقد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر أعمال الرصف، مواقف السيارات، أعمال التنسيق التجميلية والبستنة، تركيب مظلات وغيرها.
	: الأراضي السكنية والمسكن الشعبية.

**مادة (2)**

يهدف هذا القرار إلى تنظيم المساحات الخارجية المحيطة بالقسام السكنية في إمارة أبوظبي بما يساهم في توفير بيئة مناسبة للعامّة وتحسين مظهر المدينة وفقاً للدليل الإرشادي المرفق بهذا القرار.

**مادة (3)**

يكون تنفيذ الأعمال الخارجية للقسيمة السكنية إختيارياً للمالك.

**مادة (4)**

تتولى البلدية متابعة تطبيق هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ ما جاء به.



**مادة (5)**

يُنْفذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر :  
بتاريخ : 19 / ذو القعدة / 1439 هـ  
الموافق : 31 / يوليو / 2018 م

قرار إداري رقم (209) لسنة 2018  
بشأن إعفاء الرخص الجديدة من شرط المقر

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال.
- وعلى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يجوز إعفاء طلبات التراخيص الاقتصادية الجديدة من توفير مقر للمنشأة، بحيث يكون عنوان المنشأة وفقاً للبريد الإلكتروني المقدم في الطلب.

مادة (2)

تشمل حالات الإعفاء كافة الأشكال القانونية باستثناء شركات المساهمة العامة والخاصة، على أن يكون الإعفاء لمدة سنتين، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من رئيس الدائرة.

مادة (3)

بعد انتهاء المدة الواردة في المادة (2)، يجب على المرخص له استيفاء جميع متطلبات المقروما يتبعه، وأية متطلبات أخرى يضيفها مركز أبوظبي للأعمال، وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للمركز إيقاف الرخصة.

**مادة (4)**

لوكيل الدائرة تحديد الأنشطة الاقتصادية المعفاة من شرط المقر وإجراء التعديلات عليها بالإضافة والتغيير من وقت لأخر وفق مقتضيات المصلحة العامة.

**مادة (5)**

تسري أحكام هذا القرار على كافة الرخص الاقتصادية الصادرة بعد العمل بهذا القرار.

**مادة (6)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره.

سيف محمد الهاجري  
رئيس الدائرة

صدر عنا :  
بتاريخ : 7 / شوال / 1439 هـ  
الموافق : 21 / يونيو / 2018 م

## قرار إداري رقم (217) لسنة 2018

### بشأن ممارسة نشاط تأجير السيارات بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (38) لسنة 2004 بشأن رسوم الإعلانات.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال.
- وعلى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي :

#### مادة (1)

يسمح لمواطني الدولة و مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية و المستثمرين الأجانب بممارسة نشاط تأجير السيارات من خلال تأسيس المؤسسات الفردية و الشركات التجارية و فروعها من داخل و خارج الإمارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

#### مادة (2)

تلتزم كافة المنشآت المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بشروط و معايير الترخيص الفني التي تصدر عن الجهات الحكومية المختصة.

#### مادة (3)

لوكيل الدائرة تحديد المعايير والشروط اللازمة لممارسة هذا النشاط بما في ذلك أماكن مزاولته بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### مادة (4)

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

سيف محمد الهاجري  
رئيس الدائرة

صدر في : 2 / يوليو / 2018

قرار إداري رقم (219) لسنة 2018  
بشأن الترخيص المزدوج لشركات المناطق الحرة في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال.
- وعلى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

للمنشآت المرخصة بالمناطق الحرة بإمارة أبوظبي التقدم للدائرة بطلب إصدار تراخيص اقتصادية لمزاولة أنشطتها الاقتصادية خارج المنطقة الحرة وذلك من خلال مقرها المعتمد لدى سلطة الترخيص بالمنطقة الحرة .

المادة (2)

مع مراعاة المادة (1) من هذا القرار يجب على المنشآت التي ترغب بممارسة نشاطها خارج المنطقة الحرة الحصول على موافقة سلطة المنطقة الحرة على ذلك واستيفاء المتطلبات اللازمة لترخيص فروع شركات المنطقة الحرة.

المادة (3)

يجب على سلطات الترخيص بالمناطق الحرة التأكد من أن يكون للمنشأة التي ترغب بممارسة نشاطها خارج المنطقة الحرة وجود مقر خاص بالمنشأة وعدم إصدار أكثر من رخصة على نفس المقر .

#### المادة (4)

لوكيل الدائرة إصدار القرارات والتعاميم المنظمة لأحكام هذا القرار.

#### المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره.

سيف محمد الهاجري

رئيس الدائرة

صدر عنا :

بتاريخ : 24 / شوال / 1439 هـ

الموافق : 8 / يوليو / 2018 م

قرار إداري رقم (220) لسنة 2018  
بشأن تصاريح السيارات والعربات المتنقلة بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (38) لسنة 2004 بشأن رسوم الإعلانات.
- وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.
- وعلى القرار الإداري رقم (73) لسنة 2010 بإنشاء مركز أبوظبي للأعمال.
- وعلى القرار الإداري رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية.
- التصريح: الوثيقة الصادرة من الدائرة والتي تجيز للمنشأة ممارسة نشاط البيع بالسيارات والعربات المتنقلة.
- الجهات الخارجية: الجهات الحكومية التي تصدر موافقات لممارسة البيع بالسيارات والعربات المتنقلة.
- الفعاليات: أي حدث يتم تنظيمه بشكل دائم أو مؤقت في إمارة أبوظبي، سواء كان الغرض منه ترفيهياً أو تسويقياً أو رياضياً أو فنياً أو ثقافياً أو تعليمياً أو سياحياً أو صحياً أو دينياً أو سياسياً أو غيره من الأغراض الأخرى، وسواء اتخذ هذا الحدث شكل المؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض أو الحفلات الموسيقية أو العروض المسرحية أو الندوات أو المنتديات أو أي شكل آخر.
- العميل: الشخص الذي يطلب الخدمة من المنشأة مالكة العربة أو السيارة المتنقلة.



#### المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى إصدار تصاريح لممارسة البيع بالسيارات والعربات المتنقلة.

#### المادة (3)

تصدر الدائرة التصاريح لممارسة البيع بالسيارات المتنقلة وذلك بناءً على المعايير والشروط التالية:

- أ. وجوب توفر رخصة قائمة.
- ب. أن يتوافق التصريح مع نشاط المنشأة.
- ج. الالتزام بالمتطلبات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالدائرة والجهات الخارجية بشأن السيارات المتنقلة.
- د. يمنع الوقوف في الأماكن العامة والفعاليات إلا بتصريح محدد ومستقل.
- هـ. يكون تقديم الطلب في غير الأماكن العامة بناءً على طلب العميل.

#### المادة (4)

لوكيل الدائرة أو من يفوضه تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يمكنها طلب التصريح للعمل من خلال السيارات المتنقلة، وتعديل الاشتراطات والمتطلبات من وقت لآخر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

#### المادة (5)

للدائرة إلغاء التصاريح لأي سبب تراه مناسباً.

#### المادة (6)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سيف محمد الهاجري

رئيس الدائرة

صدر في: 8 / يوليو / 2018

## قرار إداري رقم [ 241 ] لسنة 2018م

### في شأن تحديد السرعات على الطرق في إمارة أبوظبي

#### القائد العام لشرطة أبوظبي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1977م في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2016م بشأن تعيين القائد العام لشرطة أبوظبي،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور  
والسلامة المرورية،

وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،  
وعلى قرار اللجنة التنفيذية للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم 2017/2/025/02 بتاريخ  
2017/07/11م.

قرر :

#### المادة الأولى

يُلغى هامش السرعة المصرح به على الطرق في إمارة أبوظبي، وتكون سرعة الضبط هي ما يزيد على السرعة المقررة للطريق والمحددة بالشواخص واللوحات المرورية.

#### المادة الثانية

يلتزم قائدو المركبات بالتقيد بالسرعة المقررة للطريق وذلك لضمان السلامة المرورية وتخفيض نسبة الحوادث.

#### المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ 2018/08/12م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

اللواء /

محمد خلفان مطر الرميثي

قائد عام شرطة أبوظبي

صدر :

بتاريخ : 17 / ذو القعدة / 1439 هـ

الموافق : 30 / 07 / 2018 م

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

